

أحكام القرآن

@ 452 @ اليمن لأنها بلاد حامية ورحلة الصيف إلى الشام لأنها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف كان هذا دليلاً على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلّين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر كالجلوس في المجلس البحري في الصيف وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد واللبد واليانوسة للدفع
وا أعلم